جامعـــة الأزهـــر
كليــة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق
المجلة العلميــة

الشائعات
أسبابها .. مخاطرها... عقوبتها في الفقه الإسلامي

إعداد
محمد علي أبو القاسم حكمي
باحث دكتوراة
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع عشر)
(الإصدار الثاني - ديسمبر)
(١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م)

علمية- محكمة- نصف سنوية

الشائعات أسبابها ...مخاطرها ...عقوبتها في الفقه الإسلامي

محمد علي أبو القاسم حكمي

قسم الفقه ، كلية الشريعة ،جامعة الملك عبد العزيز ،المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Abuali139971@gmail.com

الملخص:

يهدف البحث إلى التعرف على ماهية الشائعة، وأنواعها، وإدراك خطرها على المجتمع، و إبراز الأحكام الفقهية للشائعات في شتى صورها، والكشف عن موقف الفقه من أثر الشائعات في السلم والحرب، فالشائعات ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية، فلا يخلو منها مجتمع من المجتمعات، وفي عصرنا الحديث وبسب تطور وسائل الاتصال الحديثة، وانتشار وسائل الإعلام التقنية، انتشرت الشائعات بشكل واضح، وأصبح نشرها وانتقالها إلى كل مكان في يسر وسهولة، وتظهر في أشكال متعددة، كالتوقعات والنكات والثرثرة والغمز واللمز، وتمس أحداثاً كالحروب، والكوارث والأزمات الأمنية، وارتفاع الأسعار، وعلاقات سياسية أو اقتصادية، وتمس أشخاصا أو جماعات، حاملة الحقد والكراهية، وتثبيط الهمم، حتى باتت من أمراض العصر، وآفة من أشد الآفات الاجتماعية خطورة ، وكانت من إجراءات البحث: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فيتبع : تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل الخلاف، وبعضها محل اتفاق، و ذكر الأقوال المعتبرة في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، ويتكون البحث من : مقدمة ، وثلاثة مباحث وخاتمة تحتوي على أهم النتائج التي منها: أن الإسلام حرم الشائعات ، والكذب، وترديد الأراجيف، وإشاعة الفاحشة، حماية للأعراض، وحفاظاً على معاملات الناس وحياتهم، وفرض عقوبات رادعة على من يطلق الشائعات ويروجها، سواء في السلم أو الحرب، وأن من أسباب رواج الشائعات

غياب المعلومات الصحيحة، وإتباع الظن دون التأكد من صدق المعلومات، والكذب، وعدم التثبت والتيقن مما يقال. و تتنوع الشائعات وتختلف بحسب الأهداف والأغراض من ورائها، لكن أكثرها أهمية الإشاعات في أوقات الحروب، الإشاعات المعادية، ويليها إشاعات الخوف، والإشاعات التي تؤدي إلى تدمير الاقتصاد وحاجات الناس.

الكلمات المفتاحية: الشائعات– أسباب –مخاطر – عقوبات – الفقه الإسلامي .

Rumors caused by... Her dangers... her punishment in Islamic jurisprudence

Muhammad Ali Abu al-Qasim Hakimi
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, King .Abdulaziz University, Saudi Arabia
Email:Abuali139971@gmail.com

Abstract:

The research aims to recognize what is common, what kinds of common, and recognize their danger to society and to highlight the jurisprudence of rumors in various forms, and to reveal the position of jurisprudence on the effect of rumors on peace and war Rumours are a social phenomenon that is as old as mankind. and in our modern times due to the development of modern means of communication, and the spread of technical media Rumours have clearly spread, and spreading and moving everywhere is easy and easy. and manifest in multiple forms, such as expectations, jokes, chatter, winking and twinkling, and touching events such as wars, disasters and security crises, high prices, political or economic relations, affecting persons or groups, The bearer of hatred and hatred, discouraging, until it became a disease of the times and one of the most serious social scourges: If the issue is one of disagreement, it follows: editing the subject if some images of the matter are in dispute, some of them are in agreement, mentioning the statements considered in the matter and the statement of the people of science, the presentation of the dispute is according to the jurisprudence. The research consists of: Introduction, three investigations and a conclusion containing the most important results, including: Islam has forbidden rumours, lies, chanting of arguments, spreading obscenity, protecting symptoms, safeguarding people's transactions and lives, imposing deterrent penalties on those who launch and propagate rumors, whether in peace or war, and that reasons for

propagating rumors are the absence of correct information, and following the belief without ascertaining the truthfulness of information, lies, and lack of proof certainty and certainty. Rumours vary according to the objectives and purposes behind them, but the most important of them are rumors in times of war, hostile rumors, followed by rumors of fear, rumours that destroy the economy and people's needs.

Keywords: Rumors - Causes - Risks - Sanctions - Islamic Jurisprudence.

المقدمـة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، ومن استن بسنته واقتدي به.

أما بعد: لا شك أن الشائعات ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية، فلا يخلو منها مجتمع من المجتمعات، وفي عصرنا الحديث وبسب تطور وسائل الاتصال الحديثة، وانتشار وسائل الإعلام التقنية، انتشرت الشائعات بشكل واضح، وأصبح نشرها وانتقالها إلى كل مكان في يسر وسهولة، وتظهر في أشكال متعددة، كالتوقعات والنكات والثرثرة والغمز واللمز، وتمس أحداثاً كالحروب، والكوارث والأزمات الأمنية، وارتفاع الأسعار، وعلاقات سياسية أو اقتصادية، وتمس أشخاصا أو جماعات، حاملة الحقد والكراهية، وتثبيط الهمم، حتى باتت من أمراض العصر، وآفة من أشد الآفات الاجتماعية خطورة.

والإسلام يحرم الشائعات، والكذب، وترديد الأراجيف، وإشاعة الفاحشة، حماية للأعراض، وحفاظاً على معاملات الناس وحياتهم، وفرض عقوبات رادعة على من يطلق الشائعات ويروجها، سواء في السلم أو الحرب.

ولأهمية الموضوع وخطورته سيكون موضوع بحثي (**الشائعات** أسبابها ومخاطرها **في الفقه الإسلامي**).

تحديد مشكلة البحث:

الشائعات عبارة عن مشكلة خطيرة في المجتمع لها آثارها الضارة على الفرد والمجتمع، لذا رأيت أن أدرس هذه المشكلة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وأن أسلط الضوء على أحكام الشائعات في الفقه الإسلامي.

لذا فإن مشكلة الدراسة تتلخص في الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

- ما مفهوم الشائعات وما هي أسبابها ومخاطرها؟
- ما عقوبة جرائم الشائعات في الفقه الإسلامي؟

أهمية البحث:

تتبلور أهمية البحث في المسائل الآتية:

١. معرفة موقف الشريعة الإسلامية من الشائعات مدعماً بالأدلة الشرعية.
٢. تبرز أهمية الدراسة في تناولها لأحكام الفقه الإسلامي للموضوعات ذات الصلة بالشائعات.
٣. الكشف عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالشائعات وأثرها في أحكام الصلاة والصوم والنكاح وإثبات النسب والبيوع ... وغيرها.

أسباب اختيار الموضوع:

١. خطورة الشائعات في السلم والحرب.
٢. حاجة المجتمع إلى معرفة العقوبات الخاصة بالشائعات في الفقه الإسلامي.
٣. أنني – على حسب علمي القاصر- لم أطلع على مؤلف مستقل جامع لمذاهب العلماء في هذا الموضوع الهام، فحاولت الإسهام ولو بجهد المقل في هذا الموضوع.
٤. الاطلاع على ما كتبه أهل العلم في هذا الموضوع، والاستفادة من كتبهم.

أهداف البحث:

١. التعرف على ماهية الشائعة، وأنواعها، وإدراك خطرها على المجتمع.
٢. إبراز العقوبات الفقهية للشائعات في شتى صورها.

منهج البحث:

١. تصوير المسألة المراد بحثها ليتضح المقصود من دراستها، بضرب مثال ونحوه.
٢. إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مضانه المعتبرة.
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فيتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل الخلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال المعتبرة في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.
- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية قدر المستطاع.
- ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها - إذا تطلب الأمر- ويذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف، إن وجدت.

٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والترجيح والجمع والتخريج.

٥. ذكر أرقام الآيات وبيان سورها.

٦. تخريج الحديث من مصادره الأصلية، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجته إلا إذا كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منها.

٧. تخريج الآثار من مصادرها المعتبرة والحكم عليها عند الحاجة.

٨. التعريف بالغرائب والمصطلحات من كتب الفن التي يتبعها المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

٩. الترجمة للأعلام بإيجاز ما عدا المشهورين كالصحابة والأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة ونحوهم.

١٠. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات
- **خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة ، وثلاثة مباحث وخاتمة .**

- **المبحث الأول: تعريف الشائعات ، وأسبابها . ويشمل:**
  - **المطلب الأول** : تعريف الشائعة لغة واصطلاحاً.
  - **المطلب الثاني** : الفرق بين الشائعة والإشاعة.
- **المبحث الثاني:، أسباب الشائعات ومخاطرها. ويشمل:**
  - **المطلب الأول:** أسباب وجود هذه الظاهرة.
  - **المطلب الثاني:** أنواع الشائعات.
  - **المطلب الثالث:** خطر الشائعة وعواقبها.

المبحث الثالث: عقوبة جرائم الشائعات في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة جريمة القذف.

المطلب الثاني: عقوبة القدح بما دون العرض.

المطلب الثالث: عقوبة إفشاء الأسرار.

المطلب الرابع: عقوبة المرجفين والمخذلين.

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات

أسأل الله العظيم أن يغفر لي ما فيه من مثالب وأخطاء، وأن يتقبل ما فيه من صواب، وحسبي أن للمجتهد المصيب أجران وللمخطئ أجر، أدعو الله أن يجعله في ميزان الحسنات، وأن يغفر به السيئات.

المبحث الأول

المطلب الأول تعريف الشائعة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الشائعة في اللغة:

[شيع] شايعه شياعا وشيعه: تابعه.

ومعنى شيعت فلانا في اللغة اتبعت. وشيعه على رأيه وشايعه، كلاهما: تابعه وقواه. ويقال: فلان يشيعه على ذلك أي يقويه؛ ومنه تشييع النار بإلقاء الحطب عليها يقويها. وشيعه وشايعه، كلاهما: خرج معه عند رحيله ليودعه ويبلغه منزله[١]

ويقال: شاع الشيء يشيع شيعاناً، إذا تفرق[٢].

وشيوعا: إذا ذاع وفشا وظهر وانتشر[٣]

وأشاع الخبر، أي أذاعه فهو رجل مشياع، أي مذياع[٤]. لا يكتم سرا[٥].

ثانياً: تعريف الشائعة في الاصطلاح:

الشائعة من المصطلحات الحديثة، ومن خلال بحثي لكتب الفقهاء السابقين لم أجد أحداً منهم أورد تعريفاً للشائعة بهذا المدلول الاصطلاحي، وإنما كل التعريفات الواردة في تعريف الشائعة اصطلاحاً هي تعريفات لعلماء معاصرين مختصين في مجال علم النفس الاجتماعي، والحرب النفسية، والرأي العام.

وقد استعمل الفقهاء كلمة (شائعة) و (إشاعة) في بعض النصوص الفقهية بمعنى التبليغ والنشر، وإذاعة الأخبار الكاذبة، وإفشاء الأسرار، ومثال

---

(١)أنظر: لسان العرب (٨/ ١٨٩).

(٢)كتاب الألفاظ لابن السكيت (ص: ٤٠).

(٣)تاج العروس (٢١/ ٣٠١).

(٤)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٤٠).

(٥)المخصص (١/ ٢٨٦)

ذلك:

أ- **بمعنى التبليغ والنشر:**

((الرسول - ﷺ- لا يمكنه التبليغ إلى كل واحد من أفراد الناس وإنما في وسعه الإشاعة في الناس لا غير فصارت الإشاعة بمنزلة التبليغ إلى كل واحد منهم فلا يعذر الجاهل بالخطاب بعد الإشاعة لبلوغ الخطاب إليه)) (١).

ب- **وقد تطلق الشائعة على الأخبار الكاذبة:**

((فالإخبار كالجنس قوله صدق يخرج الأخبار الكاذبة وصدق الخبر مطابقته للواقع)) (٢).

((وأما الأخبار الكاذبة من غير رسالة ووكالة فكثيرة الوقوع)) (٣)

ت- **وفي هذا قولهم:** كما لو استحق المستحق ربع الدار شائعاً يوضحه أن استحقاقه الدار وإن كان من نصيب صاحب المقدم خاصة فذلك يؤدي إلى الشيوع في الكل. (٤).

وقد تطلق الشائعة على إفشاء الأسرار (٥).

أ- **وكثيرا ما يعبر الفقهاء عن هذا المعنى بألفاظ أخرى** غير الإشاعة

(١)أنظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٤٦٢)، والمستصفى للغزالي (١/ ٣٢٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٦٩).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٥٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٧/ ٦١).

(٤)أنظر: المبسوط للسرخسي (١٥/ ٤٤).

(٥)أنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٤٧)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الطالب الرباني (٤١٤/٢)، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٨/ ٧١)، والفروع وتصحيح الفروع (٣٩٢/٨).

كالاشتهار، والإفشاء، والاستفاضة[1].

لم ترد هذه المادة في القرآن بالمعنى الذي نحن بصدده (الانتشار والذيوع) إلا مرة واحدة في سورة النور، في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور ١٩].

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الشائعة بأنها: « **ذيوع الخبر وانتشاره، دون التثبت من صحته** ». [2]

ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

في ضوء ما عرفت به الشائعة في اللغة والاصطلاح، نرى أن التعريف اللغوي الاصطلاحي يكاد يتفق مع التعريف اللغوي، وأن هناك ترابطاً وعدة صلات بينهما منها:

الذيوع والانتشار، والملازمة، والمتابعة، الإذكاء والإيقاد، كما في تشييع النار، ومعلوم أن الشائعة كثيرا ما تذكي نار الفرقة والخصام والفتنة .

♠♠♠♠♠

المطلب الثاني: الفرق بين الشائعة والإشاعة

كما ذكرنا لا يوجد في كتب اللغة القديمة تعريف للشائعات بمفهومها وتسميتها في العصر الحديث، فلا ابن منظور في لسان العرب ولا الفيروز آبادي أتيا على ذكرها على النحو الذي يدل على مسماها الحالي.

---

(١)أنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٦٦)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٨٤)، والحاوي الكبير (١١/ ١٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٣٦٠).

(١) أنظر: "الإشاعة" للدكتور أحمد نوفل (ص: ١٦).

لكن ورد لفظ ومصطلح الشائعة، في معاجم اللغة الحديثة، مثل المعجم الوسيط الصادر من مجمع اللغة العربية، عرف فيه الشائعة والإشاعة والفرق بينهما:

(الإشاعة) الخبر ينتشر غير متثبت منه ،(الشائع) المنتشر،(الشائعة) الخبر ينتشر ولا تثبت فيه ،(الشاع) الشائع،(الشاعة) الشائعة[١].

والإشاعة لغة: اشتقاق من الفعل (أشاع)،أما الشائعة لغة: فهي اشتقاق من الفعل (شاع) الشيء يشيع شيوعاً وشياعاً ومشاعاً ظهر وانتشر، ويقال: شاع بالشيء : أذاعه[٢].

وعلى هذا فالشائعة الخبر الذي ينتشر ولا تثبت فيه والإشاعة الخبر الذي ينتشر ،ولا تثبت منه.

وكلمة الشائعة تستعمل كما تستعمل كلمة (الإشاعة). والفرق بينهما هو فرق صياغة، فالشائعة مشتقة من "شاع" بمعنى انتشر، فهي فعل لازم، بينما الإشاعة مشتقة من الفعل "أشاع" فهي فعلٌ متعدٍ. ويري بعض الباحثين اللغويين أن الإشاعة تبدأ، فإذا انتشرت أصبحت شائعة .

فالإشاعة هي: ((خَبر مكذوب، غير موثوق فيه، وغير مُؤكَّد، ينتشر بين الناس وهي تضخيم للأخبار الصغيرة، وإظهارها بصورة تختلف عن صورتها الحقيقية، فهي إذن أخبار موجودة، ولكن إظهارها بصورة مختلفة عن حقيقتها بالتهويل والتعظيم أصبحت "إشاعة"))[١].

أما "**الشائعة**" كما ذكرنا سابقاً: ((فهي أقوال أو أخبار أو أحاديث يختلقها البعض لأغراض خبيثة، ويتناقلها الناس بحسن نية، دون التثبت في صحتها،

(١)المعجم الوسيط (١/ ٥٠٣).

(٢)أنظر: جمهرة اللغة (٢/ ٨٧٢)، ومختار الصحاح (ص: ١٧١).

ودون التحقق من صدقها)).

ويفهمان باستخدامهما مجردتين مستقلتين، نحو "انتشرت شائعة بين الناس تقول"، أو "انتشرت إشاعة بين الناس تقول".

أمّا إذا قلنا: "هذا خبر شائع" فسيكون على معناها اللغوي أي "ذائع"[٢].

=

(١)أنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٥٧).

(٢)أنظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ٣٢٨)، وجمهرة اللغة (٢/ ٨٧٢).

المبحث الثاني: أسباب الشائعات ومخاطرها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب وجود هذه الظاهرة.

المطلب الثاني: أنواع الشائعات.

المطلب الثالث: خطر الشائعة وعواقبها.

المطلب الأول: أسباب وجود هذه الظاهرة

١) الشائعات لا تنتشر في الغالب ولا تجد الرواج إلا عندما تكون كلمة الحق غائبة أو مغيبة، وأما إذا كان الصوت عالياً بالحق، والمعلومة الصحيحة تتبوأ مكانتها فإن الشائعة لا تنتشر إلا عند من وصفهم النبي ﷺ بالإمعات وهم أولئك القوم الذين يتبعون كل ناعق، وينقلون كل قول ويقلدون كل فعل دون نظر في حسن الفعل أو قبحه يقول الرسول ﷺ: « لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا»[١][٢].

فانعدام المعلومات والأخبار يكون سبباً في ظهور وانتشار الشائعات ويخلق حالة من عدم الثقة بين الحكومة والمواطن، لذلك ينادي من يودون القضاء على الإشاعات بضرورة إظهار الحقيقة كل الحقيقة بتفاصيلها، وعدم إخفاء شيء عن الجماهير، حتى لا يكون هناك سبب أو حاجز لظهور الإشاعة[٣].

٢) **إتباع الظن** دون التأكد من صدق المعلومة يكون سبباً قويا لنشر الشائعات: قال ﷻ: ﴿ إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا ﴾ [النجم: ٢٨].

قال الشوكاني: ((الظن هنا: هو مجرد التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم غيره بشيء من الفواحش ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك)) [٤].

ويقول الرسول ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا،

---

(١)أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٣٦٤) ٢٠٠٧، باب ما جاء في الإحسان والعفو.

(٢)ماهية الشائعة: التطور التاريخي (ص: ٢٢٥).

(٣)الإشاعة، لأحمد نوفل (ص: ٦٠ –٦١).

(٤) فتح القدير للشوكاني (٥/ ٧٦).

ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخوانا»[(١)].

٣) **حب الظهور**: فالبعض يطلق الشائعات لجذب الانتباه، وإشعار الآخرين أنه عليم ببواطن الأمور.

ومثال ذلك ما كان من النضر بن الحارث أنه كان ذهب إلى بلاد فارس، وجاء منها بنسخة حديث رستم وإسفنديار، ولما قدم ووجد رسول الله ﷺ قد بعثه الله، وهو يتلو على الناس ما قصه تعالى من أحاديث القرون. قال: لو شئت لقلت مثل هذا، فزعم أنه مثل ما تلقفه. وكان ﷺ إذا قام من مجلس، جلس فيه النضر فحدثهم من متلقفاته، ثم يقول: بالله! أينا أحسن قصصا، أنا أو محمد؟ وقد أمكن الله تعالى منه يوم بدر، وأسره المقداد، ثم أمر ﷺ به، فضربت عنقه. وإسناده قوله إلى الجميع، إما لرضا الباقين به أو لأن قائله كبير متبع[(٢)].

٤) **أهل النفاق وضعاف الإيمان**: يقول تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [النساء: ٨٣].

والمعنى: وإذا جاءهم يعني المنافقين أمر من الأمن يعني شيئا من الأمر يسر المؤمنين من الفتح والخير، قصروا عما جاءهم من الخير. ثم قال ﷻ: أو الخوف يعني فإن جاءهم بلاء أو شدة نزلت بالمؤمنين أذاعوا به يعني أفشوه فإذا سمع ذلك المسلمون كاد أن يدخلهم الشك، ولو ردوه إلى الرسول حتى يخبر الرسول ﷺ بما كان من الأمر أوردوه إلى أولي الأمر منهم. يقول أمراء السرايا فيكونون هم الذين يخبرون ويكتبون به لعلمه الذين يستنبطونه منهم يعني الذين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٩) ٥١٤٣، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.

(٢) أنظر: تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٨/ ٢٩٨٤).

يتبينونه منهم يعني الخير على وجهه ويحبوا أن يعلموا ذلك فيعلمونه[١].

يقول الشوكاني: ((وهؤلاء هم جماعة من ضعفة المسلمين كانوا إذا سمعوا شيئا من أمر المسلمين فيه أمن - نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم، أو فيه خوف نحو هزيمة المسلمين وقتلهم - أفشوه، وهم يظنون: أنه لا شيء عليهم في ذلك. قوله: ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم وهم أهل العلم والعقول الراجحة الذين يرجعون إليهم في أمورهم، أو هم الولاة عليهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم أي: يستخرجونه بتدبيرهم وصحة عقولهم. والمعنى: أنهم لو تركوا الإذاعة للأخبار

حتى يكون النبي ﷺ هو الذي يذيعها، أو يكون أولو الأمر منهم هم الذين يتولون ذلك، لأنهم يعلمون ما ينبغي أن يفشي وما ينبغي أن يكتم)) [٢].

ومن الضروري أن يرد الأمر إلى أولي الأمر ولا يشيعه بين الناس أبداً وهذه قاعدة عامة في كل الأخبار المهمة حتى تحاصر الشائعات ولا ترتب آثارها السيئة.

٥) **الكذب ومشاعر الحقد والحسد.**

الكذب: في الحديث قال النبي ﷺ: «بئس مطية القوم زعموا»[٣]. فزعموا، وقالوا، وقيل كل هذه أمور لا تصلح أن تكون مصدرا لخبر، ولهذا توقف العلماء في بعض الأحاديث التي جاء فيها يروي ويذكر عن رسول الله ﷺ، وفي الحديث الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»[٤].

---

(١)تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٣٩٣).

(٢)فتح القدير للشوكاني (١/ ٥٦٧).

(٣)أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٩٤) ٤٩٧٢، باب في قول الرجل: زعموا.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٠) ٣، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

ومن شائعات الكذب المشهورة، شائعة امرأة العزيز على يوسف عليه السلام فقد كذبت عليه بأنه طلب الفاحشة، وكذبت عليه بأنه أشاعها، وهي التي طالبت وأشاعت، فإنها قالت للنسوة : ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ [يوسف : ٣٢] ، فهذا غاية الإشاعة لفاحشتها لم تستر نفسها.

والنساء أعظم الناس إخبارا بمثل ذلك، وهن قبل أن يسمعن قولها قد قلن في المدينة : ﴿امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾ [يوسف : ٣٠] (١).

مشاعر الحقد والحسد: فالحسد تمني زوال نعمة المحسود إلى الحاسد(٢).

فبحسده فرح بكل نقيصة يظفر بها، فرح بكل بلاء يحصل له؛ لذلك يسعى إلى الإساءة والنميمة ضده، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠- ١١]. فحقيقة النميمة إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره كشفه، وحينئذ ينبغي السكوت عن حكاية كل شيء شوهد من أحوال الناس إلا ما في حكايته نفع لمسلم أو دفع ضر كما لو رأى من يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به بخلاف ما لو رأى من يخفي مال نفسه فذكره فهو نميمة وإفشاء للسر (٣).

٦) ومثال ذلك إشاعة مقتل الرسول ﷺ في غزوة أحد، وكذلك ترويج حادثة الإفك، التي أشاعها الخبيث ابن أبي ابن سلول، المنافق، على عائشة رضي الله عنها.

الرغبة في إشاعة الخوف في نفوس الآخرين: وذلك باختلاق الأكاذيب والأراجيف ونشرها على نطاق واسع، وأكثر ما يبرز هذا في أوقات الأزمات

(١)مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) (٢٤٣/ ٢٤).

(٢)التعريفات (ص: ١١٧)

(٣)الفروق للقرافي أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٢٣٢).

والحروب والصراعات الداخلية، والاختلافات الحزبية والمذهبية. فإشاعة أمر الخوف في معسكر مطمئن لقوته، ثابت الأقدام بسبب هذه الطمأنينة. وقد تحدث إشاعة أمر الخوف فيه خلخلةً وارتباكاً، وحركات لا ضرورة لها لانقاء مظان الخوف .. وقد تكون كذلك القاضية! [١].

♠♠♠♠♠

المطلب الثاني:أنواع الشائعات

تختلف أنواع الشائعات باختلاف الأهداف والأغراض من ورائها، وتتنوع حسب موضوعها، أو الآثار المترتبة عليها، أو الدوافع التي تكمن وراءها، أو حسب سرعتها وزمان انتشارها ... مما يصعب معه تقديم حصر منضبط عن الشائعة وأنواعها لاختلاف آثارها ودوافعها والبيئات التي تظهر فيها[٢].

ولكنها لا تخلو من:

١. **الشائعات الزاحفة:** وهي التي تروج ببطء وهمس وبطريقة سرية.
٢. **شائعة الخوف واليأس (الدعاية السوداء):** وهي التي تنتشر في الحالات التي يستولي على الناس الخوف والقلق في أوقات الحروب والأزمات السياسية والاقتصادية.
٣. **الشائعة الهجومية:** التي توجه ضد العدو للتشكيك في إمكانية النصر وإشاعة تيار الانهزامية[٣].

ومن أبرز أمثلة الشائعة الهجومية: الشائعات التي أطلقها كفار قريش، ويهود المدينة ومنافقوها، ضد رسول الله ﷺ والمسلمين، فقد وصفوا رسول الله ﷺ بالسحر والجنون والكذب، ووصفوا المسلمين بالانقياد دون وعي أو علم[٤].

---

(١)أنظر: في ظلال القرآن (٢/ ٧٢٤).

(٢)الشائعات وآثارها السلبية في بنية المجتمع وتماسكه (ص: ٦).

(٣)أنظر: علم النفس الاجتماعي. لحامد عبد السلام زهران (ص: ٣٦١).

(٤) أنظر: موقف الشريعة الإسلامية من الإشاعة في السلم والحرب (ص: ٦٦).

٤. شائعة الأحلام والأماني: وهي الشائعات التي تنتشر بين الناس لأنها تمس حاجاتهم وأحلامهم، وتعمل كتنفيس للرغبات والآمال التي لم تتحقق أثناء اليقظة(١).

٥. شائعة الحقد والكراهية: وهي (أخطر أنواع الإشاعات ؛ لأنها تسعى إلى ضرب الوحدة الوطنية بإثارة البلبلة بين الطوائف الدينية، والمذهبية، والقومية، وصولاً إلى بث روح الفرقة، وتحطيم المعنويات) (٢).

إن أكثر أنواع الإشاعات أهمية وانتشار في أوقات الحروب، الإشاعات المعادية، ويليها إشاعات الخوف، إلا أنه باقتراب النصر تقل نسبتها، وتزداد إشاعات الأماني والرغبة التي تستحث وقوع الحدث المأمول (٣).

♠♠♠♠♠

المطلب الثاني :خطر الشائعة وعواقبها

لا شك أنه يصعب حصر جميع الأخطار أو الأضرار التي تنجم عن انتشار ظاهرة الإشاعات، لكن من أعظم هذه الأخطار محاولة إرباك صانعي القرار بصفة عامة، واحتمال التسرع أو الإبطاء في إصدار القرارات في بعض القضايا المهمة، إضافة إلى احتمال سوء الحكم على أمور جوهرية أو طمس الحقائق أو الحق مما يؤدي إلى إحداث البلبلة في الفكر والسلوك وإشغال المسئولين والمواطنين عن مصالحهم الجوهرية والانشغال بقضايا فرعية، فإن أياً من ذلك قد يشكل خطراً على أمن أي مجتمع وله آثار سلبية على أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية والأمنية(٤).

(١)أنظر: أسس علم النفس الاجتماعي. لمختار حمزة (ص: ٢٩٣).
(٢)أنظر: الشائعات ووظيفة المؤسسات الاجتماعية في مواجهتها (ص: ٩- ١٠).
(٣)سيكولوجية الإشاعة (ص: ١٨٩).
(٤)الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع. لمحمد القحطاني (ص: ٦٣).

إن من أشد أخطار الشائعات أيضاً الخوض في الأعراض، والنيل من سمعة الناس وكرامتهم، مما يؤدي إلى خراب كثير من البيوت، وتفكك العديد من الأسر والعلاقات الاجتماعية.

والقدح في العلماء وإطلاق التهم الباطلة بحقهم، تسبب عدم الثقة في إرشادهم، وتوجيههم الناس، ومن ثم لا يلتزم الناس بوعظهم ونصائحهم.

كما أن القدح في ولاة الأمر، ونشر الإشاعات الكاذبة، والأخبار المختلقة عليهم، يتسبب في تأليب الناس عليهم، والخروج على طاعتهم، ومن ثم تنتشر الفوضى، وخلق التوتر، والقلق، والفتن، والبغضاء، وينعدم الأمن، وينهار النظام في المجتمع.

إن الشائعات والأراجيف تعتبر من أخطر الأسلحة الفتاكة والمدمرة للمجتمعات والأشخاص، حيث تنشر اليأس، والضعف، والروح الانهزامية بين أفراد المجتمع، بل قد تكون مِعْوَل هدم للدين من الداخل أو الخارج، والضرر بالدعوة والدعاة.

((وأن كلمة عابرة وفلتة لسان، قد تجر من العواقب على الشخص ذاته، وعلى جماعته كلها ما لا يخطر له ببال وما لا يتدارك بعد وقوعه بحال! أو - ربما - لأنهم لا يشعرون بالولاء الحقيقي الكامل لهذا المعسكر وهكذا لا يعنيهم ما يقع له من جراء أخذ كل شائعة والجري بها هنا وهناك، وإذاعتها، حين يتلقاها لسان عن لسان. سواء كانت إشاعة أمن أو إشاعة خوف ...فكلتاهما قد يكون لإشاعتها خطورة مدمرة)) [1]

(١)في ظلال القرآن (٢/ ٧٢٣).

المبحث الثالث: عقوبة جرائم الشائعات في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة جريمة القذف.

المطلب الثاني: عقوبة القدح بما دون العرض.

المطلب الثالث: عقوبة إفشاء الأسرار.

المطلب الرابع: عقوبة المرجفين والمخذلين.

المطلب الأول: عقوبة جريمة القذف.

الفرع الأول: تعريف القذف لغة:

قذف بالحجارة يقذف بالكسر قذفا: رمى بها. والقذف: الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ﴾[سبأ: ٤٢] (١).

والقذف بمعنى: السب وهي القذيفة(٢)، وقذف المحصنة قذفاً: رماها بالفاحشة، والقذيفة القبيحة وهي الشتم، وقذف بقوله تكلم من غير تدبر ولا تأمل(٣).

الفرع الثاني : تعريف القذف اصطلاحاً

عرفه الحنفية والحنابلة بأنه: ((الرمي بالزنا)) (٤)، وزاد الشافعية على التعريف السابق بقولهم: ((الرمي بالزنا في معرض التعبير)) (٥)، وعرفه المالكية بأنه: ((نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء بالزنا أو قطع نسب أو نسبته إلى الزنا)) (٦).

وقيل: ((الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما)) (٧).

ويلاحظ أن كل هذه التعريفات تجمع على أن القذف رمي بالزنا أو نفي

(١)تاج العروس (٢٤/ ٢٤١).

(٢)لسان العرب (٩/ ٢٧٧).

(٣)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٩٤).

(٤)البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٢)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٦٨).

(٥)أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٠٣)، ومغني المحتاج (٥/ ٥٣).

(٦)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٩٨).

(٧) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٦).

النسب، وقد يضيف البعض الرمي باللواط[١].

الفرع الثالث: حكم القذف.

القذف من كبائر الذنوب وهو محرم بإجماع الأمة والأصل في تحريمه الكتاب والسنة[٢].

ودليله:

١. قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾. [النور: ١٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن القذف من الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] (٣).

٢. حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك

بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[٤].

---

(١) أنظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٦٣٠)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٧٤)، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٣٠٠)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٥٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٨٣).

(٣)تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٣/ ٣٤٣).

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٧٥) ٦٨٥٧، رمي المحصنات.

٣. قال شيخ الإسلام: ((ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة، والمحصن هنا هو الحر العفيف)) [١].

الفرع الرابع: عقوبة القذف.

عقوبة القذف: جلد القاذف ثمانين جلدة، والحكم عليه بالفسق، وعدم قبول شهادته ما لم يتب. بالنص والإجماع[٢].

وأجمعوا على أن من أتى حدا من الحدود، فأقيم عليه ثم تاب وأصلح، أن شهادته مقبولة إلا القاذف[٣]. لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

واختلفوا إذا تاب وقد حد أم لم يحد أتقبل شهادته في كل شيء أم لا تقبل له شهادة في شيء أصلا أم تقبل في شيء وترد في شيء؟[٤].

على قولين:

القول الأول: قبول شهادة القاذف إن تاب، سواء كانت توبته قبل الحد أم بعده، وهو قول المالكية[٥]، والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، إلا أن مالك اشترط ألا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه.

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) (/ ١٠٢).

(٢)أنظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٣١٧)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ١١٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٢٠)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٢٩)، ومراتب الإجماع (ص:١٣٤).

(٣)الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٧).

(٤)مراتب الإجماع (ص: ١٣٥).

(٥) المدونة (٤/ ٢٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٦).

الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥].

وجه الدلالة: إن الاستثناء عاد إلى الجملتين، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته[٣].

ونوقش: الاستثناء في الآية إنما هو عائد إلى أقرب مذكور وهو الفسق.

القول الثاني: عدم قبول شهادة القاذف وإن تاب إذا كانت توبته بعد الحد، وهو قول الحنفية[٤].

الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥].

وجه الدلالة: استثنى التائب والاستثناء ينصرف إلى الجميع فيكون تقديره: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا[٥].

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤].

وجه الدلالة: والأبد ما لا نهاية له فالتنصيص عليه في بيان رد شهادته دليل على أنه يتناول الشهادة على التأبيد[٦].

=

(١)الأم للشافعي (٦/ ٢٢٥)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٥٨).

(٢)أنظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٨)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ٥٩).

(٣) المغني لابن قدامه (١١٦/٥).

(٤)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧١/٦)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب(٥٨٠/٢).

(٥)العناية شرح الهداية (٤٠٠/٧).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٢٦/١٦).

ونوقش: أرأيت رجلا لو قال والله لا أكلمك أبدا ولا أدخل لك بيتا ولا آكل لك طعاما ولا أخرج معك سفرا وإنك لغير حميد عندي ولا أكسوك ثوبا إن شاء الله تعالى أيكون الاستثناء واقعا على ما بعد قوله " أبدا "، أو على ما بعد غير حميدعندي، أو على الكلام كله؟ قال، بل على الكلام كله قلت: فكيف لم توقع الاستثناء في الآية على الكلام كله وأوقعتها في هذا الذي هو أكثر في اليمين على الكلام كله[1].

سبب الخلاف: هل يعود الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٥] إلى أقرب مذكور إليه، أو على الجملة إلا ما خصصه الإجماع، وهو أن التوبة لا تسقط عنه الحد[2].

والراجح – والله أعلم – قول الجمهور وهو قبول توبة القاذف، ويشهد لهذا عموم الأدلة الواردة في قبول التوبة، وإن كان الزاني وهو أشد حرجاً من القاذف إن أقيم عليه حد الجلد ثم تاب تُقبل شهادته، فمن باب أولى قبول شهادة القاذف، وإذا كان الله عز وجل قد قبل التوبة من عبده فنحن بقبوله أولى، أما قوله (أبداً) الذي احتج به الحنفية في عدم قبول الشهادة، فإنه يعني هذه الأبدية مادام قاذفا، كما يقال: لا تقبل شهادة الكافر أبداً مادام كافراً[3].

(١)الأم للشافعي (٧/ ٩٥).

(٢)بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٦).

(٣)الشهادة أمام القضاء الجنائي (ص: ٦٠).

الفرع الرابع: حكم أنواع القذف

المسألة الأولي: القذف بصريح العبارة:

اتفق الفقهاء على أن القذف الصريح موجب للحد إذا توافرت الشروط، والقذف الصريح يكون بلفظ لا يحتمل سوى الزنا[١]. لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

المسألة الثانية: القذف كناية:

اختلف الفقهاء في حكم القذف بألفاظ ليست صريحة في دلالتها على القذف، بحيث تحتمل القذف وغيره، كقوله لآخر :يا خبيث، أو يا فاسق.

على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكناية لا توجب الحد، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة[٢].

واستدلوا: بأن اللفظ يستعمل للاستقبال ويستعمل للحال، فلا يجعل قذفا مع الاحتمال[٣].

(١)أنظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٢)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٩٣)، والإقناع للشربيني (٢/ ٥٢٦)، والإنصاف ، في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٢١٢).

(٢)أنظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٢)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢١٢).

(٣)بدائع الصنائع (٧/ ٤٣).

القول الثاني: أنه يحد إلا أن يحلف ما أراد قذفا ًفيؤدب، وهو مذهب المالكية[١].

القول الثالث: أن الكناية عند المخاصمة تصريح بالقذف، وهو مذهب الشافعية، والمشهور عن الحنابلة[٢].

واستدلوا: لأن هذه الألفاظ يراد بها القذف عرفاً فجرت مجرى الصريح، ولأن الكناية مع القرينة كالصريح في إفادة الحكم[٣].

والراجح – والله أعلم – أن الكناية ليست كالتصريح، ولذا "فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا قذف بالكناية لأن الإيذاء لا يتم به"[٤]، وذلك لاحتمالها أكثر من معنى.

المسألة الثالثة: التعريض بالقذف:

ويكون ذلك بلفظ يفهم منه الاتهام بالزنا أو الطعن في النسب، كقول الرجل: أنا لست ابن زانية، ومفهوم المخالفة أن خصمه ابن زانية، أو كقوله: أنا معروف النسب ونحوها.

(١)أنظر: الذخيرة (١٢/ ٩٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٢٨).

(٢)الإقناع للشربيني (٢/ ٥٢٧)،)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢١٢).

(٣)الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٩٩)

(٤)الوسيط في المذهب (٦/ ٧٢).

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد بِالتَّعْرِيض بِالقذفِ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الحد إن فهم منه القذف بِتعريضِهِ بقرينة بينة.

وهو مذهب المالكية[١]، وهو أحد القولين للإمام أحمد[٢]. واستدلوا: بما وقع في زمن عمر ﷺ أن «رجلين استبَّا، فقال أحدهما للآخر: ما أبي بزان، ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر بن الخطاب ﷺ الحد ثمانين»[٣].

وجه الدلالة: يدل على أنه اشتهر بين الصحابة، ولم يوجد له مخالف، فيكون إجماعا، فأما في غير حالة الخصومة، ولا وجدت قرينة؛ فلا يكون قذفا[٤].

ونوقش: قد صح الخلاف في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم[٥].

القول الثاني: أن التعريض بالقذف قذف، ولكنه لا يحد، لأن الحد يسقط بالشبهة، ويعاقب بالتعزير وهو مذهب الحنفية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧].

---

(١)أنظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤٠٥).

(٢)انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٦٤٧).

(٣)أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٩ – ٨٣٠) ، ما جاء في الحد في القذف والنفي والتعريض. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٤٠) ١٧١٤٧، من حد في التعريض.

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٠٤- ٢٠٥).

(٥)المحلى (١٢/ ٢٤١).

(٦)المبسوط للسرخسي (٩/ ١١٩–١٢٠).

(٧)المغني (١٠/ ٢٠٤).

القول الثالث: أنه ليس بقذف لأن اللفظ لا يدل عليه ولا يحتمله، وهو مذهب الشافعية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، والظاهرية[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني والثالث:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ... ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وجه الدلالة: فرق الله تعالى بين التعريض بالخطبة والتصريح بها فأباح التعريض في العدة وحرم التصريح فكذلك في القذف ولأن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفا كقوله : يا فاسق[٤].

٢. حديث: أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال: «هل لك من إبل» قال: نعم، قال: «ما ألوانها» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق» قال: نعم، قال: «فأنى كان ذلك» قال: أراه عرق نزعه، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق»[٥].

وجه الدلالة: دل على أنه لا شيء في التعريض أصلا؛ لأن الأعرابي الذي ذكر أن امرأته ولدت ولداً أسود وعرض بنفيه وكان من بني فزارة - ذكر ذلك الزهري - فلم ير رسول الله ﷺ في ذلك حدا ولا لعانا[٦].

الراجح – والله أعلم – أن التعريض بالقذف إن اقترنت به قرائن وجعلته كالصريح، أو صار العرف في زمان أو مكان ما على اعتبار اللفظ دالاً على

---

(١)الأم الشافعي (٥/ ٣١٣).

(٢)المغني (١٠/ ٢٠٤).

(٣)المحلى (١٢/ ٢٤٣).

(٤) المغني (١٠/٢٠٤).

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٧٣) ٦٨٤٧، باب ما جاء في التعريض.

(٦)المحلى (١١/ ٣٢١).

الزنا، فإنه يُعد من القذف الصريح، وإن لم تكن معه قرينة، فإن لم يكن العرف كذلك، فإن فيه التعزير[١].

المطلب الثاني: عقوبة القدح بما دون العرض.

اتفق الفقهاء على أن الرمي بالزنا قذف موجب للحد، وكذا إذا كان الرمي بنفي النسب خلافاً للظاهرية[٢].

أما إذا كان الرمي بغير ذلك من كل ما فيه إيذاء وإيلام للمقذوف، فإنه يعد سباً أو شتماً أو غيبةً أو تشهيراً موجباً للتعزير.

وقد صحت أحاديث تحريم الأعراض كتحريم الدماء والأموال.

واتفقوا على أن التعزير للقاضي دون أن يحددوا نوع العقوبة التعزيرية التي يمكن للقاضي تطبيقها. والتعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وبتعريك الآذان وقد يكون بالكلام العنيف أو بالضرب وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس، وإذا شهد على رجل أنه يؤذي الناس بلسانه حبس ثلاثة أيام ويؤدب على قدر جرمه، وإن زاد شره أمر بالكف عن الجيران وإلا أكريت داره عليه.

وليس فيه شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنايتهم[٣].

---

(١)التعزير عند سقوط حد القذف (ص: ٥٤).

(٢) المحلى (٣٢١/١١).

(٣)أنظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧-٢٠٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٥٧)، وبدائع الصنائع (٦٤/٧)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤٠٩)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٥٥٠) وروضة الطالبين (٦/ ٢٨٨)، والحاوي الكبير – الماوردي (١٣/ ٢٦٢) وكشاف القناع(١١٢/٦)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٤)، والسيل الجرار (٤/ ٥٩٥).

لكنهم **اختلفوا** في أنه يجوز للمجني عليه في شرفه الحق في أن يفعل بالجاني- من تشهير وسب وإطلاق الشائعات - نظير ما فعل به.

على قولين:

القول الأول: التعزير للقاضي على من أساء لغيره بفعل أو قول، سواء بالسب، أو إلصاق التهم، أو بوصفه بما يستقبح من الصفات الذميمة.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية و قول للحنابلة[١].

حيث استدلوا لرأيهم بالسنة والمعقول على النحو التالي:

أولاً: السنة:

روي أنه ﷺ قال: «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث أن إيذاء المسلم وإلحاق الشين به كبيرة كالربا فهو جريمة يعاقب عليها لنهيه ﷺ عن ذلك[٣].

ثانياً: المعقول:

١. إن كان عقوبة كحد قذف وقصاص من نفس أو تأديب شاتم ونحوه، فليس له أخذه إلا بالرفع للحاكم سداً لتعدي بعض الناس على بعض[٤].

---

(١)أنظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٤٥) والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٠) وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ١٩٨)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣٠٣)، والحاوي الكبير للماروردي (١٣/ ٢٦٢)، والمجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٢١)، وكشاف القناع (٦/ ١٢٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤/ ٢٦٩) ٤٨٧٦، باب في الغيبة.

(٣) أنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣٠٣).

(٤)منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٥٥٠).

٢. إنما وجب التعزير لأنه آذى مسلماً بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب، وألحق العار بالمقذوف إذ الناس بين مصدق ومكذب فعزر دفعاً للعار عنه[١] .

٣. التعزير يختلف باختلاف الناس فليس له قدر مخصوص ولا نوع يستوفيه المستحق، ولو كان عارفا بذلك، فلو جوز له فعله فربما تجاوز في استيفائه عما كان يفعله القاضي لو رفع له[٢].

ونوقش: إذا فعل به نظير ما فعل به متحرياً للعدل فيكون هذا أقرب إلى الكتاب والميزان وآثار الصحابة من التعزير المخالف للجناية جنسًا ونوعاً وقدرا وصفة[٣].

القول الثاني: جواز مجازاة من ابتدأ الإنسان بالأذية بمثلها ما لم يكن حراماً في نفسه كالقذف، وهو قول شيخ الإسلام وابن القيم ، وهو رواية عن أحمد[٤].

الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وجه الدلالة: هو أمر بالمماثلة في العقوبة[٥]، فالواجب أن يفعل

---

(١)بدائع الصنائع (٧/ ٦٣).

(٢)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٢٣).

(٣)إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٣٨٣).

(٤)أنظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٩٧– ٩٨)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٥٠)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٣٨٣).

(٥)أنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٣٧١)

بالمعتدي كما فعل به.

٢. حديث: «المستبان ما قالا فعلى البادئ، ما لم يعتد المظلوم»[١].

وجـه الدلالـة: (قال العلماء: وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء، والإثم المستحق لله تعالى وقيل برئ من الإثم ويكون على البادئ اللوم والذم لا للإثم) [٢].

(و دل الحديث أيضاً على جواز مجازاة من ابتدأ الإنسان بالأذية بمثلها، وإن إثْم ذلك عائد على البادئ؛ لأنه المتسبب لكل ما قاله المجيب إلا أن يعتدي المجيب في أذيته بالكلام فيختص به إثم عدوانه؛ لأنه إنما أذن له في مثل ما عوقب به) [٣].

الرأي الراجح: وهو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب التعزير فهو أسلم؛ لأنه يقضي على الفتنة، ويمنع الشطط، ويحقق مصلحة الطرفين، فالتعزير يقدره القاضي حفاظاً على سلامة المجتمع وقطع دابر الفوضى والانتقام.

♠♠♠♠♠

(١)أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٠٠) ٦٨، باب النهي عن السباب.

(٢)أنظر: سبل السلام (٢/ ٦٦٤).

(٣)أنظر: سبل السلام (٧/ ٦٧٦).

المطلب الثالث: عقوبة إفشاء الأسرار

اتفق الفقهاء - في الجملة - على أن النميمة وإفشاء السر بقصد الإضرار، فسق وخيانة للأمانة، توجب التعزير، والمنع من قبول الشهادة مع بقاء العدالة.

واتفقوا - في الجملة - على أنه لا يجوز إفشاء السر إلا في أحوال محدودة منها:

١) انقضاء حالة كتمان السر.

٢) موت صاحب السر - بشرط أن لا يعود عليه بالضرر-.

٣) أن يؤدِّي الكتمان إلى ضرر أبلغ من ضرر الإفشاء.

٤) دفع الخطر[١].

واستدلوا:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وجه الدلالة: دل على وجوب عدم قبول شهادة الفاسق[٢]، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا، لان الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها[٣]، والآية

(١) أنظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٤٨٣) ، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ٩٠)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٢٣) ، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ١٨٦)، والدر الثمين والمورد المعين (ص: ٥٦٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٠١)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ١٠٢٤)، والمستصفى (ص: ١٢٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٣٦٠)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٢٦٩)، والفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٤٧).

(٢)تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣/ ٤٥٦).

(٣)تفسير القرطبي (١٦/ ٣١٢).

تدل بوضوح على نهي الله ﷻ عن قبول شهادة الفاسق[١]، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا .. ﴾ [التحريم: ٣].

وجه الدلالة: دليل على أن إفشاء السر ذنب من مفشيه، لولا ذلك ما دلتا - والله أعلم - على التوبة منه، وهما وإن كانتا أفشتا سر رسول الله ﷺ بعد ما أمرتا بالتحفظ به، وكتمانه، وطاعته فرض في حال وندب في أخرى، لا يشاركه فيهما أحد من أمته، فمن دونه ﷺ أيضاً من المؤمنين إذا ائتمن إنساناً بوضع سره عنده فخانه بإفشائه عليه فهو لا محالة آثم " إذ لو لم يكن آثماً إلا بإبدائه لكفاه عما سواه[٢].

٢. حديث: «فاعتزل النبي ﷺ من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة»[٣].

وجه الدلالة: وفيه المعاقبة على إفشاء السر بما يليق بمن أفشاه، وهو نوع من التعزير[٤].

٣. حديث: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»[٥].

وجه الدلالة: أنه يكره لكل من الزوجين التحدث بما صار بينهما ولو لضرتها، لأنه من السر، وإفشاء السر حرام[٦].

---

(١)مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) (٢٥٤/ ٧٥).

(٢)النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (٤/ ٣٦٤).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٢٨) ٥١٩١، موعظة الرجل ابنته لحال زوجها.

(٤)فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٩٣).

(٥)أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٦٠) ١٢٣، تحريم إفشاء سر المرأة.

(٦)غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ١١٨).

٤. حديث: «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة»[١].

وجه الدلالة: فيه ذم إفشاء السر وعليه الإجماع[٢].

٥. حديث: «لا يدخل الجنة قتات»[٣].

وجه الدلالة: القتات هو النّمام، وحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه[٤]. وقد أجمعت الأمة على أن النميمة محرمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله؟[٥].

المطلب الرابع: عقوبة المرجفين والمخذّلين

الفرع الأول: عقوبة المرجفين والمخذلين:

اتفق الفقهاء - في الجملة - على أن الإرجاف - كما سبق وذكرنا - حرام، وتركه واجب؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، **وفاعله يستحق التعزير.**

وإذا أراد الإمام الخروج .. عرض الجيش، ولا يجوز له أن يأذن بالخروج لمن ظهر منه تخذيل للمسلمين، أو إرجاف بهم، أو من يعاون الكفار، وإن كان الأمير هو أحد المرجفين لم يستحب الخروج معه للجهاد. ولو خرج مرجف مع الجيش لا يسهم له في الغنيمة، ولا يرضخ له منها[٦]، لقوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا

(١)أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٦٧) ٤٨٦٨، باب في نقل الحديث.

(٢)التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٩٠).

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٠١) ١٦٩، بيان غلظ تحريم النميمة.

(٤)شرح النووي على مسلم (٢/ ١١٣).

(٥)سبل السلام (٢/ ٦٧٨).

(٦)أنظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٥٠١)، والبيان والتحصيل (١٨/ ٣١٨)، والبيان والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ١١٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٨٩)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٣٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/ =

فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلا خَبَالا وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة:٤٧].

يقول القرطبي في معرض تفسير لقوله تعالى: {لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون ...}: ((فهذا فيه معنى الأمر بقتلهم وأخذهم، أي هذا حكمهم إذا كانوا مقيمين على النفاق والإرجاف، وسن الله ﷻ فيمن أرجف بالأنبياء وأظهر نفاقه أن يؤخذ ويقتل)) [١].

وقد بلغ رسول الله ﷺ أن ناسا من المنافقين يثبطون الناس عنه في غزوة تبوك، فبعث إليهم طلحة بن عبيد الله في نفر من أصحابه، وأمرهم أن يحرقوا عليهم البيت، ففعل طلحة ذلك[٢].

الفرع الثاني: الكذب لخداع العدو:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز الكذب، وإشاعة الفرقة، وبث الرعب بين العدو وإرجافه، والخداع للتضليل، ما دام ذلك لم يشتمل على نقض عهد، أو إخلال بأمان[٣] لقوله ﷺ: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس»[٤].

=

٦٤٤)، ومطالب أولي النهي (٢/ ٥٥٦)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٢٥٦)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٢١٥).

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ٢٤٦ – ٢٤٧).

(٢)الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٤/ ٤) ١٩٤٥.

(٣)أنظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٢٧)، وتحفة الملوك (ص: ٢٧٩)، والمقدمات الممهدات (٣/ ٤١٢)، والمغني (١٠/ ٣٨٩)، والفتاوى الكبرى (٦/ ١٠٧)، وفتح الباري (٥/ ٣٠٠)، والدراري المضية (ص: ٤٨٧).

(٤)أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٣٣١) ١٩٣٩، باب ما جاء في إصلاح ذات البين.

واختلفوا في جواز الإرجاف وإشاعة الفرقة بين الأعداء بالكذب مطلقاً أو تقييده بالتعريض؟

على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب.

ليس المراد الكذب المحض، فإن ذلك لا رخصة فيه وإنما المراد استعمال المعاريض. وهو قول الحنفية[١]، واختاره سحنون من المالكية[٢]

قال الطبري: ((إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب))[٣].

الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠].

٢. حديث: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا»[٤].

وجه الدلالة: دلت الآية والحديث على أن عين الكذب حرام، ولم يتعين عين الكذب للنجاة وتحصيل المرام، وإنما المراد استعمال المعاريض[٥].

---

(١)أنظر: المبسوط (٣٠/ ٢١١)، ورد المحتار (٢٧/ ١١٣)، وشرح السير الكبير (١/ ١٣٠) وبيان مشكل الآثار . الطحاوي (٧/ ١١٥).

(٢)أنظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣/ ٥٦).

(٣)تهذيب الآثار مسند علي(٣/ ١٤٠).

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٢٥) ٦٠٩٤، باب قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب.

(٥)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٢٧)

٣. ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «ما في المعاريض ما يغني الرجل عن الكذب»[١].

وجه الدلالة: أن المعاريض بها ما يستغني به الرجل عن الاضطرار إلى الكذب[٢].

١. حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا الغزوة ورى بغيرها»[٣].

وجه الدلالة: دل أنه من كان يريد أمراً فلا يظهره كأن يريد أن يغزو جهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب، وأما أن يصرح بإرادته الغرب وإنما مراده الشرق فلا[٤] .

ونوقش هذا القول: يروي أن الخليل عليه السلام كذب ثلاث كذبات إن صح.

وأجيب: تأويل هذا أنه ذكر كلاماً عرض فيه ما خفي عن السامع مراده وأضمر قلبه خلاف ما أظهره، فأما الكذب المحض من جملة الكبائر والأنبياء عليهم السلام كانوا معصومين عن ذلك، ومن جوّز عليهم الكذب فقد أبطل الشرائع، لأنه جعل ذلك باختيارهم، وإذا جاز عليهم الكذب في خبر واحد جاز في جميع ما أخبروا به، وبطلان هذا القول لا يخفى على ذي لب، فعرفنا إن المراد استعمال المعاريض[٥]

---

(١)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٣٥) ٢٠٨٤١، المعاريض فيها مندوحة عن الكذب.

(٢) شرح السنة للبغوي (١٣/ ١٥٦).

(٣)أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٢٩١) ١٠٣٣.

(٤)فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٥٠).

(٥)المبسوط (٣٠/ ٢١١).

القول الثاني: إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى.

وهو قول الشافعية والحنابلة[١]

الأدلة:

١. حديث: «الحرب خدعة»[٢].

وفي رواية: «خذل عنا فإن الحرب خدعة»[٣]

وجه الدلالة: إباحة حقيقة نفس الكذب، فلا يتم الخدع إلا بشيء من الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل، وفيه جواز التورية والتعريض في الحرب[٤]

ونوقش: إن المقصود هو المكر لا الكذب، ولا يجوز الكذب في الحرب ولا في غيره[٥].

١. حديث: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً، أو يقول خيراً»[٦].

وجه الدلالة: لو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الحال، واستدل العلماء بجواز الكذب في هذا الحال[٧]

---

(١)أنظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٣٧)، والدراري المضية (ص: ٤٨٧)، والواضح في أصول الفقه (١/ ١٣٠)، وغذاء الألباب (١٤١/١)، وفتح الباري لابن حجر (٦/ ١٥٩).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٦٤) ٣٠٣٠،الحرب خدعة.

(٣)كنز العمال (٤/ ٣٥٨) ١٠٨٩٣.

(٤)شرح النووي على مسلم (٧/ ١٦٩) و (١٢/ ٤٥)، والتنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ١٥٧).

(٥)النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣/ ٥٦).

(٦)أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٨٣) ٢٦٩٢، ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس.

(٧)الأسئلة والأجوبة الفقهية (٢/ ١٥٧).

ونوقش: نفى رسول الله ﷺ عمن كانت تلك حاله الكذب، وإذا انتفى عنه بذلك الكذب انتفى عمن كان منه الكذب أيضاً، وثبت أن الذي كان في ذلك هو المعاريض لا ما سواها[١]

القول الثالث: جواز التصريح بالكذب.

الكذب ينقسم إلى أربعة أقسام: ... وكذبٌ فيما لا مضرة فيه على أحد، ويقصد به وجهٌ من وجوه الخير، وهو الكذب في الحرب والإصلاح بين الناس وكذب الرجل لامرأته فيما يعدها ليستصلحها، فهذا كله جوزته السنة، وقيل أنه لا يباح فيه إلا معاريض الكلام، لا النص بالكذب. والأول أصح لأن التصريح بالكذب في ذلك جائز[٢].

الأدلة:

١. قول الله ﷻ حكايةً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُم ﴾ [الأنبياء: ٦٣]

وقوله ﷻ في قصة يوسف عليه السلام: ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ [يوسف: ٧٠] إلى قوله: ﴿ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللهُ ﴾ [يوسف: ٧٦].

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن التصريح بالكذب في ذلك جائز[٣]

٢. حديث: ﷺ: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس»

(١)بيان مشكل الآثار . الطحاوي (٧/ ١١٦).

(٢)البيان والتحصيل (١٧/ ١٥١-١٥٢).

(٣)أنظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٤١٣).

وجه الدلالة: دل على جواز التصريح بالكذب[١]

ونوقش: يعارض ذلك قول الأنصاري للرسول ﷺ لما كف عن بيعته هلا أومأت إلينا بعينك قال: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»[٢]

ويجاب عن ذلك: طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة، وأما حال المبايعة فليست بحال حرب[٣]

٣. حديث الحجاج بن علاط في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة، وأذن له النبي ﷺ[٤]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الكذب يكون واجباً لإنقاذ نفس معصومة أو مال معصوم من ظالم[٥]

ونوقش: قصة الحجاج بن علاط أيضاً لم تكن في حال حرب.

الترجيح: القول الأول بتحريم حقيقة الكذب مطلقاً ، فإذا دعت مصلحة شرعية راجحة إلى خداع العدو، وإرجافه، والتخذيل عن المسلمين، في حال الحرب إلا بالكذب، فلا بأس بالتورية، والتعريض، لقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–(ما في المعاريض ما يغني الرجل عن الكذب).

---

(١)أنظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٤١٣)، وفتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة (٦/ ١٥٩).

(٢)أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٤٣) ٣٥١٦، الحكم في المرتد.

(٣)فتح الباري – ابن حجر (٦/ ١٥٩).

(٤)أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨/ ٣٧) ٨٥٩٢، الرجل يكون له المال عند المشركين فيقول: «شيئا يخرج به ماله».

(٥)حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٧٤٥).

الخاتمة :

وفي ختام البحث في أحكام الشائعات في الفقه الإسلامي فهذا جهد المقل، وهذا ما وفقني الله تعالى له من جهد للبحث في هذا الموضوع، لإخراجه على هذا النحو.

أولاً: أهم النتائج:

١. إن الإسلام حرم الشائعات ، والكذب، وترديد الأراجيف، وإشاعة الفاحشة، حماية للأعراض، وحفاظاً على معاملات الناس وحياتهم، وفرض عقوبات رادعة على من يطلق الشائعات ويروجها، سواء في السلم أو الحرب.

٢. إن من أسباب رواج الشائعات غياب المعلومات الصحيحة، وإتباع الظن دون التأكد من صدق المعلومات، والكذب، وعدم التثبت والتيقن مما يقال.

٣. تتنوع الشائعات وتختلف بحسب الأهداف والأغراض من ورائها، لكن أكثرها أهمية الإشاعات في أوقات الحروب، الإشاعات المعادية، ويليها إشاعات الخوف، والإشاعات التي تؤدي إلى تدمير الاقتصاد وحاجات الناس.

٤. الشائعة من المصطلحات الحديثة لم يعرفها أحداً من القدامى بهذا التعريف الاصطلاحي، وقد استعمل الفقهاء كلمة (شائعة) و (إشاعة) في بعض النصوص الفقهية بمعني التبليغ والنشر، وإذاعة الأخبار الكاذبة، وإفشاء الأسرار، والإرجاف، والاستفاضة.

٥. إن إطلاق الشائعات بما يمس أعراض الناس وأسرارهم الخاصة محرم من الكبائر، محكوم على فاعلها بالفسق إلا أن يتوب، وباللعن والعقوبة في الدنيا، والعذاب الشديد في الآخرة.

٦. اتفق الفقهاء على أن تثبيط الناس عن الغزو، وتزهيدهم في الخروج إليه، والإرجاف بإشاعة الكذب، ونشر الاضطراب بين المسلمين، حرام.

٧. إن من أخطر أنواع الشائعات قذف المحصنات المؤمنات الغافلات ، والتي يعاقب فاعلها بالجلد ثمانين جلدة، والحكم عليه بالفسق، وعدم قبول شهادته ما لم يتب.

٨. لقد جعل الإسلام عقوبات تعزيرية لمن يطلق الشائعات على الناس ويؤذيهم في أعراضهم وسمعتهم.

٩. إن الغيبة والنميمة وإفشاء الأسرار من أخطر وأسوء صور الشائعات وقد حرمهما الإسلام.

١٠. من صور الشائعات في الحروب الإرجاف والتخذيل والتخويف بنشر الأخبار الكاذبة مما يؤثر سلباً على استعداد المسلمين لملاقاة أعدائهم، ولذلك كان تحريم الإسلام له لما فيه من الإضرار بالمسلمين، ومنع المرجفين من الخروج مع الجيش المسلم في جهاده ضد أعدائه.

ثانياً: التوصيات:

١. يوصي الباحث إخوانه الباحثين بالتعرض لموضوع أحكام الشائعات في الفقه الإسلامي بمزيد من الدارسة والبحث، وإفراد المسائل المتعلقة به بمزيد من الاهتمام والتنقيب.

٢. كما يوصي الباحث العلماء وأصحاب الفكر والقلم بأن يبرزوا للناس حكم الإسلام في الشائعات وأثرها في البيوع والمعاملات وحياة الناس الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

٣. أخيراً يوصي الباحث ويدعو الجميع علماء وعامة إلى التثبت والتيقن من الأخبار الكاذبة، والشائعات المغرضة، التي تدمر سمعة الناس، وتشوش عليهم حياتهم، وتنتهك أعراض وحرمات المسلمين، بلا وازع من ضمير .

فهرس الكتب والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا : الغريب والمعاجم ولغة الفقه

١	التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢	الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، ت: د. حاتم صالح الضامن، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٣	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، لأحمد عبد الغفور عطار، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م، دار العلم للملايين – بيروت.
١٧	معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، ط١، ١٤١٢هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم».

أصول الفقه

١	الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢	البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتبي.
٣	التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)،

	ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية.
٤	الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
٥	المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية.
٨	روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط١، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١	النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (المتوفى: ٤٦١هـ)،ت: د. صلاح الدين الناهي، ط٢، ١٤٠٤ هـ– ١٩٨٤م، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان.
١٢	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
	الفقه المالكي:
١	البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ت: د محمد حجي وآخرون، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
٧	المقدمات الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٨	المدونة، للإمام مالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.
٩	المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ت: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
١٠	النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، ت: د. محمد حجي، ط١، ١٩٩١ م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
١١	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
١٢	بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
١٣	جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٥	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٦	شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٧	منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
١٨	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، دار الفكر.
	ج) الفقه الشافعي:
١	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٢	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٣	الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار المعرفة، بيروت،
٤	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الفكر – بيروت.
١٥	حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
١٦	حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٧	روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، الرياض.
١٨	غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت.
١٩	كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، ٢٠٠٩ م، دار الكتب العلمية.
٢٠	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.
٢١	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
	الفقه الحنبلي:
٥	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٦	الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة - بيروت.

٧	المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية – بيروت.
٨	الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٩	المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
١٠	حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ط١، ١٣٩٧ هـ.
١١	شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، دار العبيكان.
١٢	
١٣	فقه الدليل شرح التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن صالح الفوزان، ط٢، مكتبة الرشد ناشرون.
١٤	كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥	مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية – بيروت.

سابعاً: الفقه العام	
١	أحكام الرؤية في الشهادات، د. فتحية إسماعيل محمد مشعل، جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية، المنصورة – مصر.
٢	اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، ت: السيد يوسف أحمد، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣	إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م،دار الكتب العلمية – بيروت.
٧	الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، ت: حسن فوزي الصعيدي، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
٨	الخروج من خلاف الفقهاء في المعاملات، د. حسن علي الشاذلي، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية – الرياض.
٩	الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية.
١٠	السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط١، دار ابن حزم.
١١	الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي

	(المتـوفى: ٧٢٨هـ)، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الكتـب العلميـة، بيروت.
١٣	الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.
١٤	الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط٤، دار الفكر – دمشق.
١٥	المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
١٦	الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢، دار السلاسل – الكويت.
١٧	تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ت: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني – القاهرة.
١٨	توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، ط٥، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.